

Distr.: Limited
11 December 2001
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وشروحه
والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- اعتماد جدول الأعمال
- ٤- التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية
- ٥- العقوبات القانونية التي تعترض تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية
- ٦- مسائل أخرى
- ٧- اعتماد التقرير

ثانيا- الشروح

البند ١- افتتاح الدورة

١- سوف يعقد الفريق العامل دورته التاسعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١١ الى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وسوف تفتتح الدورة يوم الاثنين ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، في الساعة ١٠/٣٠. ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (التي تتناوب سنويا مع الأرجنتين) أوغندا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٢- لعل الفريق العامل يود، وفقا للممارسة التي اتبعها في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣- التعاقد الالكتروني: مشروع اتفاقية أولية

٣- أحررت، اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، تبادلًا أوليًا للآراء حول الاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة في ميدان التجارة الالكترونية. واقترحت ثلاثة مواضيع بصفتها مجالات يمكن أن يكون عمل اللجنة فيها مرغوبا ومجديا. أما الموضوع الأول فيتعلق بالتعاقد الالكتروني، الذي يُنظر فيه من منظور اتفاقية الأمم المتحدة للبيع؛ وأما الموضوع الثاني فهو تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وأما الموضوع الثالث فهو تجريد مستندات الملكية من شكلها المادي، ولا سيما في صناعة النقل.

٤- ورخبت اللجنة باقتراح مواصلة النظر في مرغوبة وامكانية الاضطلاع بأعمال في المستقبل بشأن تلك المواضيع. وافقت اللجنة عموما على أنه سيتوقع من الفريق العامل، لدى الانتهاء من اعداد القانون النموذجي بشأن التوقعات الالكترونية، أن يبحث، في دورته الثامنة والثلاثين بعض المواضيع المذكورة أعلاه أو كلها، وكذلك أي موضوع إضافي، لكي يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) اقتراحات أكثر تحديدا بشأن الأعمال التي ستضطلع بها في المستقبل. واتفق

على أن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع بالتوازي وكذلك اجراء مناقشة أولية لفحوى قواعد موحدة ممكنة بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة أعلاه.^(١)

٥- ونظر الفريق العامل في تلك الاقتراحات في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، بالاستناد إلى مجموعة من المذكرات تتناول اتفاقية ممكنة لإزالة ما يوجد في الاتفاقيات الدولية القائمة من عقبات أمام التجارة الالكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛ وتجريد مستندات الملكية من شكلها المادي (A/CN.9/WG.IV/WP.90)؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.91).

٦- وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة للمسائل المتعلقة بالتعاقد الالكتروني (A/CN.9/484، الفقرات ٩٤-١٢٧). واختتم الفريق العامل مداولاته بشأن الأعمال المقبلة بإيضاء اللجنة بأن تبدأ، على سبيل الأولوية، بالعمل على إعداد صك دولي يتناول مسائل معينة في مجال التعاقد الالكتروني. وفي الوقت نفسه، اتفق على إيضاء اللجنة بأن تعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد الدراسات اللازمة بشأن ثلاثة مواضيع أخرى نظر فيها الفريق العامل، وهي: (أ) دراسة استقصائية شاملة لما قد يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية تعترض تطوير التجارة الالكترونية؛ (ب) دراسة أخرى للقضايا المتصلة بنقل الحقوق، ولا سيما الحقوق في السلع الملموسة، بالوسائل والآليات الالكترونية لإشهار أعمال النقل أو إنشاء الحقوق الضمانية في تلك السلع، وحفظ سجل بتلك الأعمال؛ (ج) دراسة تناقش قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، بهدف تقييم مدى ملاءمتها لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتطلبها التحكيم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤).

٧- وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، المعقودة في عام ٢٠٠١، كان هناك تأييد واسع النطاق للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل، التي رئي أنها تشكل أساسا سليما لأعمال اللجنة في المستقبل. غير أن الآراء تباينت حول الأولوية النسبية التي ينبغي إيلاؤها للمواضيع. وذهب أحد الاتجاهات إلى أن المشروع الذي يهدف إلى إزالة ما يوجد في الصكوك القائمة من عقبات أمام التجارة الالكترونية ينبغي أن يحظى بالأولوية على المواضيع الأخرى، وخصوصا على إعداد صك دولي جديد يتناول التعاقد الالكتروني. وقيل ان الاشارات إلى "الكتابة" و"التوقيع" و"المستند" والأحكام المماثلة الأخرى في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التي تشكل القوانين الموحدة الحالية تنشئ بالفعل عقبات قانونية وتحديث ربية في المعاملات الدولية التي تجرى بالوسائل الالكترونية. ولا ينبغي تأجيل أو إهمال ما يهدف إلى إزالة تلك العقبات من جهود بإعطاء أولوية أعلى للتعاقد الالكتروني.

٨- غير أن الرأي السائد كان يستصوب ترتيب الأولويات الذي أوصى به الفريق العامل. وأشار في ذلك الصدد إلى أن عملية إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الالكتروني وعملية النظر في السبل الملائمة لإزالة ما يوجد في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التي تشكل القوانين الموحدة حاليا من عقبات أمام التجارة الالكترونية ليستا عمليتين متنافيتين. وجرى تذكير اللجنة بالفهم الذي تم التوصل إليه في دورتها الثالثة والثلاثين والذي مفاده أن الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع بالتوازي وكذلك اجراء مناقشة أولية لفحوى قواعد موحدة ممكنة بشأن جوانب معينة من المواضيع المذكورة أعلاه.^(٢)

٩- وتباينت الآراء أيضا حول نطاق الأعمال المقبلة المتعلقة بالتعاقد الالكتروني، وكذلك حول اللحظة الملائمة لبدء تلك الأعمال. فبعض الآراء، ينبغي أن يقتصر العمل على عقود بيع السلع الملموسة. أما الرأي المقابل الذي ساد في مداولات اللجنة، فكان أنه ينبغي

منح الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية ولاية واسعة النطاق لتناول مسائل التعاقد الالكتروني، دون تضييق نطاق الأعمال منذ البداية. غير أنه كان مفهوماً أن الفريق العامل لن يتناول معاملات وعقود المستهلكين التي تتيح استخداماً محدوداً لحقوق الملكية الفكرية. وأحاطت اللجنة علماً بالافتراض العملي الأولي للفريق العامل بأن شكل الصك المزمع إعداده يمكن أن يكون اتفاقية قائمة بذاتها تتناول مسائل إنشاء العقود في التجارة الالكترونية تناولاً عاماً (A/CN.9/484، الفقرة ١٢٤)، دون إحداث أي تدخل سلبي في النظام الراسخ لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥)، ودون التدخل الذي لا مبرر له في قانون إنشاء العقود عموماً. وأبدى تأييد واسع للفكرة التي أعرب عنها في سياق الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل والتي مفادها أن معالجة معاملات البيع المستندة إلى الانترنت ينبغي، بقدر الامكان، ألا تختلف عن معالجة معاملات البيع التي تجرى بالوسائل التقليدية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢).

١٠- وبشأن توقيت الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل، كان هناك تأييد للبدء، دون تأخير، في النظر في الأعمال المقبلة، أثناء الربع الثالث من عام ٢٠٠١. غير أنه أعرب عن آراء تستصوب بشدة أن ينتظر الفريق العامل حتى الربع الأول من عام ٢٠٠٢، لكي يتيح للدول وقتاً كافياً لإجراء مشاورات داخلية. وقبلت اللجنة ذلك الاقتراح، وقررت أن يعقد الاجتماع الأول للفريق العامل بشأن مسائل التعاقد الالكتروني في الربع الأول من عام ٢٠٠٢.^(٣)

١١- وسوف يكون معروفاً على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تناقش مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الالكتروني، ولا سيما تلك التي ذكرت في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.95). وتتضمن تلك المذكرة، التي ربما يرغب الفريق العامل في استخدامها كأساس لمداولاته، في مرفقها الأول "مشروعاً أولياً لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل البيانات". وسوف يكون معروفاً على الفريق العامل أيضاً مذكرة من الأمانة تتضمن التعليقات التي صاغها فريق مخصص من الخبراء أنشأته الغرفة التجارية الدولية لكي يبحث المسائل التي أثبتت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95 ومشاريع الأحكام الميَّنة في المرفق الأول من تلك الوثيقة (A/CN.9/WG.IV/WP.96). وعلاوة على ذلك، سوف تتاح في الدورة الوثائق الخلفية التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن دورته الثامنة والثلاثين

(A/CN.9/484)؛

(ب) مشروع دليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات

الالكترونية (A/CN.9/493)؛

(ج) الأعمال الممكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التعاقد الالكتروني، مذكرة

من اعداد الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.91)؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛

(٥) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل لتشريعته (١٩٩٦).

١٢- وستكون الوثائق الآتية الذكر متاحة أيضا على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

البند ٥- العقوبات القانونية التي تعترض تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية

١٣- أحاطت اللجنة علما، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩، بتوصية كان قد اعتمدها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مركز تيسير الاجراءات والممارسات في مجالات الادارة والتجارة والنقل (سيفاكت) (الذي أصبح يسمى الآن مركز تيسير التجارة ونشاط الأعمال الالكتروني) التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، بأن تنظر لجنة الأونسيترال في الاجراءات الضرورية لضمان أن تأخذ الاشارات الى "الكتابة" و "التوقيع" و "المستند" في الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتجارة الدولية في الاعتبار المعادل الالكتروني لكل منها.^(٤)

١٤- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، في الاقتراحات الداعية الى ازالة العقوبات أمام التجارة الالكترونية في الاتفاقيات الدولية القائمة، وذلك استنادا الى مذكرة من إعداد الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.89). واتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بالاضطلاع بأعمال تهدف الى اعداد صك دولي مناسب أو صكوك دولية مناسبة لازالة تلك العقوبات القانونية التي تقف أمام استعمال التجارة الالكترونية والتي قد تنشأ من صكوك القانون التجاري الدولي. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يوصي اللجنة بأن تطلب الى الأمانة الاضطلاع بدراسة استقصائية شاملة للعقوبات القانونية التي قد تعترض تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية، بما في ذلك الصكوك التي سبق ذكرها في الدراسة الاستقصائية التي قام بها مركز سيفاك، دون أن تكون مقصورة عليها. وينبغي لهذه الدراسة أن تستهدف تحديد طبيعة وسياق هذه العقوبات المحتملة بغية تمكين الفريق العامل من صوغ توصيات محددة بشأن مسار معين للعمل. وينبغي للأمانة أن تجري هذه الدراسة بمساعدة خبراء خارجيين وبالتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

١٥- وسوف يكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأمانة حتى الآن فيما يتعلق بهذا الموضوع (A/CN.9/WG.IV/WP.97). وربما يود الفريق العامل استعمال تلك المذكرة كأساس لمداولاته. وعلاوة على ذلك، سوف تتاح الوثيقتان التاليتان في الدورة:

(أ) العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الالكترونية في النصوص الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛

(ب) الجوانب القانونية من التجارة الالكترونية: اقتراح من فرنسا (A/CN.9/WG.IV/WP.93).

١٦- وستكون الوثيقتان المشار اليهما أعلاه متاحين أيضا على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

البند ٦- مسائل أخرى

١٧- سوف تقدم الأمانة تقارير شفوية عن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بنقل الحقوق بالوسائل الالكترونية، وخصوصا نقل الحقوق في السلع الملموسة؛ وتقدير مدى ملاءمة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، للوفاء بالاحتياجات الخاصة بالتحكيم المباشر على الحاسوب.

البند ٧- اعتماد التقرير

١٨- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تقريرا لكي يحيله الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (المزمع عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

الجلسات

١٩- سوف يعقد الفريق العامل دورته من ١١ الى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك. وسوف تكون هناك خمسة أيام عمل متاحة للنظر في بنود جدول الأعمال في تلك الدورة. وسوف تكون ساعات العمل من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، حيث ستبدأ الدورة الساعة ١٠/٣٠. وربما يود الفريق العامل أن يخطط علما بأنه،

اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر A/56/17، الفقرة 381)، ينتظر من الفريق العامل أن يعقد مداوولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، وأن الأمانة ستعد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها من أجل اعتماده في الجلسة العاشرة والأخيرة للفريق العامل (بعد ظهر يوم الجمعة).

* * *

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات 384-388.
 - (٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة 293.
 - (٣) المرجع نفسه، الفقرة 295.
 - (٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة 316.
-